

من أحكام القرآن الكريم | 25 من 78 | سورة النساء-القسم

الثاني | الآية 49-29 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الثاني والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين نواصل الكلام على قوله تعالى او نواصل الكلام في استنباط الأحكام من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا طربتم في سبيل الله - 00:00:23

فتبيّنوا وقد وقفنا على قوله تعالى ان الله كان بما تعملون خبيرا فيؤخذ من هذه الآية اثبات علم الله تعالى باعمال العباد اينما كانوا في حظر او سفر في خلوة او جلوة - 00:00:47

قال قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت والشاعر يقول اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب ولا تحسين الله يغفل ساعة ولا ان ما يخفى عليه يغيب - 00:01:13

ويؤخذ منها وصف الله جل وعلا بالخبرة والعلم والاطلاع على اعمال عباده مع علوه فوق مخلوقاته والله سبحانه وتعالى في السماء فوق عرشه وفوق سماواته وهو مع خلقه بعلمه واحاطته - 00:01:38
اينما كانوا في حظر او سفر في خلوة او مع الناس في ضياء او ظلمة ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء ويؤخذ من هذه الآيات رجوعا الى اولها - 00:02:02

ان القتل ينقسم الى قسمين عمد وخطأ وذلك لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ولقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا والخطأ هو ما فقد فيه القصد - 00:02:27

ما وجدت فيه الالة الصالحة للقتل لكن فقد فيه القصد والارادة كمن فعل شيئا له فعلى فاصاب ادميا معصوما هذا هو الخطأ وهو ينقسم الى قسمين خطأ بال المباشرة وخطأ بالتسبب اما العمد - 00:02:56

فهو ما وجدت فيه الالة الصالحة للقتل ووجد فيه القصد والارادة ولابد ان يكون غير مأذون به شرعا ولذلك يقول العلماء القتل العمد العدوان يخرج بذلك القتل العمد غير العدوان - 00:03:27

وهو القتل العمد المأذون به شرعا كالقتل في القصاص والقتل في الحد فهذا مأذون به شرعا وان كان عمدا وهناك قسم ثالث ثبت بالسنة وهو شبه العمد وذلك بان يوجد قصد الجنابة - 00:03:59

لكن لا توجد الالة الصالحة للقتل لكنه اقتل بها كالضرب باليد او بالحصاة الصغيرة او بالعصا الصغير ونحو ذلك فهذا يعتبر شبه عمد وهو قول الجمهور اثبات شبه العمد هو قول الجمهور - 00:04:32

كما يؤخذ من هذه الآيات ان القتل خطأ يكون في قتل المسلم ويكون في قتل الكافر المعاهد آآ الذي في قتل الكافر المعاهد ويكون في قتل المؤمن غير المعاهد ولهذا قال تعالى - 00:05:00

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم قال وان كان من قوم عدو لكم يعني ليس بينكم وبينهم عهد وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - 00:05:37

فيجب فيه الكفارة فقط ولا دية فيه لأن الدية لاقارب القتيل وهم حربيون فلا تعطى لهم الدية ثم قال تعالى وان كان من قوم

عدوا وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - 00:06:01

بدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة الكافر اذا قتل خطأ لا يخرج عن هذه الاقسام وفي هذا دليل على ان دم الكافر المعاهد محترم ومعصوم كدم المسلم وفاء بالعهد - 00:06:24

وانه يجب فيه الظمان كما يجب بقتل المسلم واما العمد فيكون في قتل المسلم ويكون في قتل المعاهد لكن قتل المسلم فيه القصاص او الدية يخير الاولياء بينهما او العفو مجانا - 00:06:54

اما قتل الكافر المعاهد عمدا فليس فيه قصاص لعدم المكافأة بين القاتل والقتيل ولكن تجب فيه الدية وعليه الوعيد من الله قال تعالى قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا - 00:07:22

لم يرج رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة كما في صحيح البخاري فعليه الوعيد وعلى ولی الامر ان يعزره بما يردعه عن الاقدام يعني مثل هذا وان كان القاتل للمعاهدين - 00:07:47

من المفسدين في الارض الذين يقتلون المسلمين والمعاهدين ويتلفون الاموال ويخربون في البلاد فهو لاء يجب قتالهم ويجب صلبهم لانهم من المفسدين في الارض قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:08:17

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فهذه الاية في قطاع الطريق وفي المفسدين في الارض الذين يخربون الديار ويرهبون الناس - 00:08:41

ويتلفون الاموال ويسمون هذا من الجهاد وهو في الحقيقة جهاد في سبيل الشيطان وليس جهادا في سبيل الله فيجب عليهم ان يتوبوا الى الله وان يرجعوا الى صوابهم وان يستفتوا علماءهم في هذه الامور - 00:09:05

ولا يقدموا عليها بناء على رأيهم او على رأي من اضلهم هذا والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:29